

مقرر انتساب

الفرقة الثالثة

قسم الاجتماع

المقرر مقسم لأربعة أجزاء

الجزء الثالث و الرابع

أستاذ المادة

د/نسرین هنداوی

الثقافة والاعلام علاقة تكاملية (نشرثقافة حقوق الإنسان)

تمهيد :

أولاً : مفهوم حقوق الإنسان :

ثانياً ثقافة حقوق الإنسان :

معالم ثقافة حقوق الإنسان :

تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان :

— ثقافة حقوق الإنسان في مصر :

ثقافة حقوق الإنسان وكيفية نشرها والترويج لها ضمن جداول أعمال

المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان :

آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق

الإنسان بمصر :

ثالثاً : الإعلام وحقوق الإنسان :

دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان :

علاقة الإعلام بالمنظمات غير الحكومية ودورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

الإعلام حق من حقوق الإنسان:

تمهيد :

يتسع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل ما يشير إليه مصطلح الحق وما تشير إليه مجموعة الحقوق الإنسانية بالصيغة اللغوية والصيغة التفسيرية ، حيث تعددت التعريفات والاتجاهات بشأن هذا المفهوم ، و في الطريق لتحديد مفهوم حقوق الإنسان ليتضح من أين بدأ وإلى أين وصل في سرد تاريخي لنشأة المفهوم وتطوره كان لابد من التعرض لبعض المفاهيم ذات الصلة ، كما تنقسم حقوق الإنسان بدورها إلى فئات متعددة يتم حصرها في تصنيفات وتقسيمات ذات مرجعيات مختلفة ، كما تصدر حقوق الإنسان من مصادر تحقق لها قدرًا من الضمانات التي تعطيها حدًا أدنى من المصادقية وتكسيها المشروعية والنفاذ في مختلف البيئات والنظم والمجتمعات ، وبناءً عليه فإن عملية نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان تحتاج لمزيد من الجهد والعطاء من قبل مؤسسات المجتمع وعلى رأسها مؤسسات المجتمع المدني و التي تمثلها المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام التي تلعب دوراً رئيسياً في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وإرساء دعائمها .

أولاً : مفهوم حقوق الإنسان :

تعريفات حقوق الإنسان :

استخدمت تعبيرات "حقوق الإنسان"، "الحقوق الطبيعية"، "الحريات الأساسية" ، "الحريات العامة"، جميعاً للدفاع عن فكرة أساسية وهي الإنسانية، أي الدفاع عن الإنسان لكونه إنساناً وذلك بصرف النظر عن لونه ودينه وجنسه وعرقه وغير ذلك^(١).

وفي هذا الإطار فإنه قبل التعرض لتعريف مصطلح حقوق الإنسان فإنه ينبغي المرور أولاً على بعض المصطلحات المتعلقة به والتي تمهد الطريق نحو وضع تعريفات أشمل وأكمل تساعد على فهمه فهماً صحيحاً متعمقاً وهذه المصطلحات هي :

١ { الحق :

(١) إبراهيم على بدوي، " نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في القانون المصري"، رسالة دكتوراة غير منشورة، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢) ص ٥ .

لكلمة الحق في اللغة الإنجليزية والكلمات المماثلة في اللغات الأخرى معنيان جوهريان أحدهما معنوي والآخر سياسي، فكلمة "Right" تعني من الناحية المعنوية أن شيئاً ما صحيحاً أي أن هذا العمل أو ذاك صحيحاً، أما من الناحية السياسية فهي تعني "حقاً يعود على الفرد"، أي أن شخصاً ما يملك حقاً ما، والحديث هنا بالمعنى السياسي يكون فقط عند الإشارة إلى الحقوق في صيغة الجمع "Rights" ^(١).

والحق في اللغة العربية هو "الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب للفرد أو للجماعة"، كما يعرفه بعض اللغويين بأنه الملك - على وجه العموم ^(٢) -

٢} الحرية :

يعرفها 'فخر الدين الرازي' بأنها : " العفة الغريزية للنفس وليست التي تأتي بالتعويد والتعليم " ^(٣).

أما سيتورات ميل الفيلسوف الإنجليزي : " فيرى أنها الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحداً غيره " ^(٤).

٣} الحريات العامة :

عندما تشير الدساتير لحقوق الإنسان فإنها تصفها عادة بالحريات العامة باعتبار أنها من حق المواطن والأجنبي على السواء باستثناء الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنها تقتصر على المواطنين فقط ^(٥)، ومن ثم فإنه يمكن تعريف الحريات العامة على أنها : " سلطة تقرير المصير بالذات بحيث يختار المرء سلوكياته الشخصية " هذا بحسب "Rivero" ^(٦) بينما يعرفها "كوليار" بأنها حقوقاً معترف بها للأفراد مؤداها الاحتفاظ لهم بدائرة من السيادة أو عدم الإكراه على الأصح ^(٧).

مما سبق من تعريفات للحرية والحريات العامة فإنه يتضح مدى سلبية ما جاء في معظم

(١) جاك دونلي "حقوق الإنسان العالمية"، ترجمة ملك على عثمان، (القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨) ص ٢١ .

(٢) أحمد الرشيد، "حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥) ص ٣٠ .

(٣) رامز محمد عمار، "حقوق الإنسان والحريات العامة"، (بيروت: مطبعة البريستول، ط ٢، ٢٠٠٢) ص ١٧ .
(٤) المرجع السابق، ص ٢٤ .

(٥) إبراهيم على بدوي، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٥ .

(٦) رامز محمد عمار، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٥ .

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة .

تلك التعريفات في تحديد معنى الحرية وقصرها على السلوك الشخصي فقط، والذي لا يمس الغير في حين أنه ما من تصرف شخصي للمرء مهما كان لصيقاً به إلا ويؤثر حتماً في حياة الآخرين، ومن ثم فالتعريف الذي وضعه "Duguít" للحرية قد يكون أكثر توازناً حيث يعرفها " بأنها السلطة التي تكفل لكل فرد ممارسة وتنمية ملكاته الجسدية والذهنية والأخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تصنع قيوداً عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حريات المجتمع " (١).

تعريف حقوق الإنسان :

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً^(٢)، أو كما يقول جاك دونلي : " هي حقوقاً تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشراً " (٣).

وهذا التعريف لحقوق الإنسان هو تعريف قائم على المعنى الحرفي للمصطلح دون أي بعد فلسفي أو سياسي ودون أي تحديد لأبعاد قد تكون نتاج البحث والممارسة خلال الحقب المعاصرة والتي قد تكون أكثر محاكاة للواقع وتفسيراً له ولكن وقبل التعرض لعدد من التعريفات الحديثة لمصطلح أو لمفهوم حقوق الإنسان يجب استعراض نص المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي استندت عليهما التعريفات الأولية لحقوق الإنسان نتيجة مدى عموميتها وشموليتها، حيث تنص المادة الأولى على: " يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء " (٤).

أما المادة الثانية فتتص على : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، إلى نهاية النص (٥) . ولعل ذلك الطابع الإنساني الشمولي للحقوق يضيف عليها طابعاً أخلاقياً، ويجعلها حقوقاً

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢) محمد نور فرحات، " القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المرتبطة " في "الدليل العربي لحقوق الإنسان"، تحرير محسن عوض، (القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص ص ٤١ - ٧٦) ص ٤١ .

(٣) جاك دونلي، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٢١ .

(٤) محمود شريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول - الوثائق العالمية"، (القاهرة، دار

دار الشروق، ط ٢، ٢٠٠٥) ص ٢٨ .

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة .

غير قابلة للتنازل عنها وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب بل وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر شرعية ولا تستمد شرعيتها من أي قانون وطني^(١).

وهذه بعض التعريفات لمفهوم حقوق الإنسان :

– تعريف "كارل فازاك" بأنها : " علم يتعلق بالشخص ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية قوانينها له سواء عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية انتهاك ما، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما يجب أن تكون حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"^(٢).

– تعريف "أحمد الرشيدى" : " حقوق الإنسان والحقوق الأساسية هي اصطلاحاً تشير إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم – في هذا الخصوص – سواء لاعتبارات الجنس أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو لأي اعتبار آخر "^(٣).

– تعريف "رينيه كاسان" بأنها : " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس، استناداً على كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني "^(٤).

– تعريف حقوق الإنسان في إطار علم الاجتماع :

وذلك في التعريف الذي وضعه وفسره "أنتوني وودايوس"، حيث عبر عن حقوق الإنسان في إطار أصول علم الاجتماع : " بأنها ليست ذاتية التوالد ولا ذاتية الفرض والإلزام، لكنها تلخص وتجسد وتعتمد على طبيعة مجموعة أوسع من العلاقات الاجتماعية المتنامية فيما بينها من أجل أية ضمانات فعالة لهذه الحقوق، وهكذا فإن الحقوق المصنفة الآن على أنها حقوقاً للإنسان قد نتجت أولاً من مجموعات إقليمية من الطرق الاجتماعية كوسيلة لفرض إطار جديد من النظام الاجتماعي في منطقة معينة من الحياة الاجتماعية "^(٥).

(١) محمد نور فرحات ، ٢٠٠٥ ، مرجع سابق، ص ٤١ .

(٢) إبراهيم بن سعد بن بيشان، " الانعكاسات الداخلية للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد: دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي ١٩٩٠ – ٢٠٠٥ "، رسالة ماجستير غير منشورة، (القاهرة:

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨) ص ١٧ .

(٣) أحمد الرشيدى، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٣٥ .

(٤) إبراهيم بن سعد بن بيشان، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ١٦ .

(٥) أنتوني وودايوس، "حقوق الإنسان من منظور عصري"، ترجمة محمد أحمد المغربي (القاهرة : دار الفجر للنشر

كما يرى "أنتوني وودايوس" أن : " الحقوق عامة بما فيها حقوق الإنسان ليست بشيء له خصوصية لكنها ببساطة مجموعة فرعية من مجموعة أكبر من العلاقات الاجتماعية التي تنتج وتفرض توقعات سلوكية، وهذه المجموعة الفرعية يميزها شكلها القانوني وتركيزها يكون على منع استغلال السلطة، بمعنى أن هناك الكثير من الشمول في الحقوق أكثر مما هو في القانون بمفرده، وبذلك فإن للحقوق أن تعمل أكثر مما هو مطلوب من القانون ذاته، ولذا فإن تلك الحقوق لا تحتل كل ذلك العبء، ولا حتى الكثير منه لضمان أن الآمال الاجتماعية المتعلقة بها قد وفيت، ولكنها ببساطة وسائل أخرى لمنع الانتهاكات أو توزيع الألقاب والمكانات، وحقيقة فإن وجود هذه الحقوق يعد - غالباً - علامة لنوع التقاطع الاجتماعي سواء كان مرحباً به أم لا، وفي حال وجودها يشير إلى إما أن تلك الآمال قد تغيرت أو أن وسائل ضمانات الوفاء بتلك الآمال لم تعد تعمل بفاعلية، أو أنها لم توجد بعد"^(١).

مما سبق جميعاً يتضح أن حقوق الإنسان قد نشأت منذ زمن بعيد معبرة عن حرية الإنسان وضامنة لهذه الحرية الشخصية المعترف بها اجتماعياً ولكن بقي الإشارة إلى أن هذه الحرية التي تضمنها موثيق ومصادر ومنظمات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي "لا بد وأن تقوم على حد أدنى من عقلته الرغبات بما يجعلها مقبولة اجتماعياً، وأن الحرية لا تتمثل في التحلل من كل قيد والتزام بل هي أن يقدر المرء التزاماته بنفسه وبمحض إرادته ورضاه لأن حياة الإنسان هي أولاً وأخيراً حياة اجتماعية مهما كانت، لا بد وأن تقدر حرته في إطار المجتمع ولم يكن المرء حراً ولم يولد حراً بل ولد وظل معتمداً على الآخرين ولا بد من أن يمارس حرته ضمن حدود احترام حرية الآخرين"^(٢).

ولعل التعرض فيما يلي لأهم مصادر وموئيق حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي قد يساعد في توضيح نشأة وتطور هذه القضية ومراحل تقدمها وما أحرزته من إنجازات وما ينتظرها من أهداف في الوقت الحاضر وفي المستقبل القريب.

مصادر حقوق الإنسان

إن المصدر الأول لحقوق الإنسان هي الطبيعة الأخلاقية للإنسان والتي ترتبط بشكل هش بالطبيعة البشرية التي تقدم لها الحاجات المحددة علمياً تعريفاً. فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة، وإنما من أجل حياة كريمة^(٣).

للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧) ص ٢٩ - ٣٠ .

(١) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) محمد رامز عمار، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) جاك دونلي، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٢٩.

وعند الحديث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان نجده يشير إلى مجموعة المبادئ الملزمة والتي اتفقت الجماعات الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنداً له في آليات دولية وداخلية – إقليمية – تكفل تحقيق ذلك الالتزام^(١).

وقد صيغت حقوق الإنسان في العهود الدولية والإقليمية بحسب بنودها الأولى نابعة من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرماناً للشخص من إنسانيته فهي تمنع الشخص بالضرورة من تلبية احتياجاته . ولكن حقوق الإنسان التي ترضي طموحاته هي ناشئة من أجل توفير كل ما هو ضروري ولازم لحياة كريمة جديرة بالإنسان، أي حياة لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق^(٢).

وتعدد مصادر ومواثيق حقوق الإنسان بين مصادر ذات صبغة دولية وأخرى ذات مرجعية إقليمية وثالثة ذات طبيعة وطنية داخلية – تخص الدولة فقط – ولكن وبشكل أكثر تفصيلاً سيتم التعرض فيما يلي للمصادر الموثقة لحقوق الإنسان في كل من النظم العالمية والإقليمية والوطنية .

أ) مصادر حقوق الإنسان في النظام العالمي :

١- يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع عام ١٩٤٨ من قبل الأمم المتحدة إلى جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن القواعد التي أرساها النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان والتي يتحدد من خلالها كيفية وضع القواعد والإجراءات التي تؤمن وضع حقوق الإنسان في حيز التنفيذ، وقد تم وضع هذا الإعلان من خلال هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية متمثلة في "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" وهي من أكثر الأجهزة أهمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان، و"لجنة حقوق الإنسان الفرعية" – وهي لجنة الخبراء وتعد الجهاز الرئيسي الثاني ضمن النظام العالمي^(٣).

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

٣- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ١٩٦٦ .

وقد انبثقت من هذه الآليات بعض المواثيق والمنظمات التي تحمي حقوق الإنسان في مختلف الاتجاهات العامة والخاصة أيضاً ذات الاهتمام أحادي الصفة^(٤)، مثل حقوق العمال

(١) محمد نور فرحات ، ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) جاك دونلي ، ١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ص ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ص ٢٥٩ – ٢٦٣ .

وحقوق المرأة، والتمييز العنصري ومناهضة التعذيب، وغير ذلك كما يلي^(١):

– موثائق ذات حق محدد : مثل اتفاقية العمل ومنع الرق والتي وقعت في ١٩٢٦/٩/٢٥ وبدأت بالتطبيق في ١٩٢٧/٣/٩، تم تعديلها في ١٩٢٧/١٢/٧ وتنفيذها في ١٩٥٥/٧/٧، والاتفاقية الخاصة بمنع السخرة التي اعتمدها منظمة العفو الدولية في ١٩٣٠/٦/٨ وبدأ تطبيقها في ١٩٣٢/٥/١ .

– موثائق ذات اهتمام بحقوق فئة معينة : مثل الأطفال أو المرأة أو اللاجئين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن هذه الموثائق " إعلان حقوق الطفل الذي صدر في ١٩٥٩/١١/٢٠ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صدرت في ١٩٧٩/٢/١٨ .

٢} مصادر حقوق الإنسان ضمن النظم الإقليمية :

هناك نظاماً إقليمية تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان أو بموضوع واحد منها أي – منظمات نوعية يمكن اعتبار أنها مستقلة إلى حد بعيد ولكنها نظاماً مهتمة بحقوق الإنسان تنسجم مع النظام العالمي بشكل نسبي^(٢)، وتنبثق عن هذه النظم موثائق تخاطب إقليمياً أو مجموعة جغرافية محددة يجمعها إطار ثقافي مميز ومن أهمها الموثائق الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية، وقد وضعت هذه الموثائق لتتضمن حقوقاً لم تتضمنها الموثائق الدولية – العالمية – لحقوق الإنسان استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية للإقليم، وتنص هذه الموثائق على مبادئ حقوق الإنسان التي تتفق في مجملها مع الموثائق الدولية في المعايير والمبادئ العامة وإن عكست خصوصية كل مجموعة^(٣)، ومن ضمن النظم الإقليمية لحقوق الإنسان ما يلي^(٤):

١ – النظام الأوروبي لحقوق الإنسان :

وهو النظام الذي أفرزته القوة الناشئة بين الدول الأوروبية فقدمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠، ضمانات للحقوق الشخصية والقانونية والمدنية والسياسية، أما الميثاق الأوروبي الاجتماعي عام ١٩٦١ فقد نص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أما عن مؤسسات صنع القرار الخاص بحقوق الإنسان في النظم الأوروبية فقد شملت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٢ – النظام الأمريكي لحقوق الإنسان :

(١) إبراهيم بن سعد بن بيشان، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ص ١٩ – ٢٠ .

(٢) جاك دونلي، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ص ٢٤٤ ، ٢٥٤ .

(٣) محمد نور فرحات، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ص ٤٥ – ٤٦ .

(٤) جاك دونلي ، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ص ٢٤٤ – ٢٥٩ .

وقد تم إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ضمن هذا النظام عام ١٩٤٨ في قوائم تضم حقوق الإنسان بما يتماشى مع الشرعية الدولية متمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي صدرت في نفس العام، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٦٩ ، والمشابهة لمثيلتها الأوروبية من حيث اقتصارها على الحقوق الشخصية والقانونية والمدنية والسياسية بالإضافة للحق في الملكية، إلا أنه لم تصدر بالنظام الأمريكي اتفاقية تماثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

أما مؤسسات الإجراءات أو صنع القرار الخاص بحقوق الإنسان في هذا النظام فقد تمثلت في " المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " والتي أنشأت في " ١٩٧٩ " في سان خوسيه " بكوستاريكا"، وكذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تمثل القلب الإجرائي للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان حيث إن لديها سلطات تطوير وتنمية الوعي بحقوق الإنسان والتقدم بالتوصيات للحكومات والرد على استفسارات الدول وتحضير الدراسات والتقارير، وطلب المعلومات من الحكومات وكذلك إجراء التحقيقات الميدانية - بموافقة الحكومات - وتلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات بخصوص أية ممارسات لأي عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كان طرفاً في الاتفاقية أم لا .

٣- النظام الأفريقي والآسيوي والعربي لحقوق الإنسان :

اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي في يونيو ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويتضمن هذا الميثاق بعض الإبداعات المعيارية الهامة حيث تم إضافة الحقوق الجماعية للشعوب مثل " الحق في السلام، والحق في التنمية " مع التأكيد على المكانة المرموقة التي منحها الميثاق لواجبات الفرد . وذلك في ميثاق "بنجول" حيث صيغت مسودته بدولة ناميبيا. والذي أنشأت بموجبه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والتي تقوم بتقديم وتلقي الشكاوى بين الدول ولكن بشكل محدود ويكاد يكون غامض كما أنه ليس هناك نظاماً محدداً لتقديم التقارير كما لا يوجد جهاز قضائي أو أي آلية لإصدار قرارات إقليمية آمرة بالإنفاذ سوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان التي سبق ذكرها حيث عقدت أول اجتماع لها في " ١٩٦٨ " وقد ثبت من خلاله محدوديتها كجهاز رقابي ضعيف طبقاً للبيئة المؤسسية الإقليمية الأفريقية غير المشجعة وعلى الرغم من ذلك، فهذه الإجراءات الغامضة والضعيفة للنظام الأفريقي تعد أكثر تطوراً عما هو موجود في آسيا والمنطقة العربية. ففي آسيا لا توجد أي معايير أو إجراءات لاتخاذ قرارات إقليمية، وربما أن منظمة أمم جنوب شرق آسيا "ASEAN" هي المنظمة الوحيدة شبه الإقليمية الأكثر وعداً، ورغم ذلك فإن مستوى التعاون والمجتمع الإقليمي الواعي يظل منخفضاً جداً .

وقد أنشأت جامعة الدول العربية " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام "١٩٦٨" ولكن دون وجود أي معايير إقليمية أساسية لحقوق الإنسان، وكذلك فقد حدد " الميثاق العربي لحقوق الإنسان " الذي تمت صياغته عام " ١٩٧١ " في صورة ضعيفة إلى حد كبير وقد تم تجاهله منذ ذلك الوقت حتى وضع مسودة أخرى "للميثاق العربي لحقوق الإنسان" عام "١٩٧٩" والذي واجه نفس المصير السابق، وبناءً عليه فليس من المدهش أن تكون "اللجنة العربية لحقوق الإنسان" غير نشطة وغير فاعلة .

د { مصادر حقوق الإنسان في النظم الوطنية – الداخلية – :

وتعني بهذه الحقوق داخلياً نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان وفي مقدمة هذه المصادر تأتي الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل أو جزء خاص بالحقوق والحريات الأساسية وكذلك تتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية وقوانين المرافعات، وكذلك ضمن الإجراءات التي تضمن مبادئ استقلال القضاء وضمانات الحق في محاكمة عادلة وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وقوانين إنشاء الجمعيات وقوانين الصحافة والحريات الصحفية، وقوانين التعليم، والإسكان، والرعاية الصحية، والנقابات وغيرها ^(١).

– تصنيفات حقوق الإنسان :

تنقسم فئات حقوق الإنسان من حيث الموضوع إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وحقوق جماعية أو تضامنية وهي الحقوق التي تعني بحماية حقوق فئات خاصة ^(٢).

أ { الحقوق المدنية والسياسية :

وهي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان، والتي ظهرت مع نمو التيار الليبرالي بدءاً من كتابات ووثائق الثورة الفرنسية وحتى الآن ^(٣)، وتتطلب هذه الحقوق التزاماً فورياً ومباشر من قبل الدولة للحد من انتهاكها ومن ثم فإن الرقابة على سلوك الدولة في هذا الصدد تبدو أكثر فعالية ^(٤).

(١) محمد نور فرحات، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٤٦ – ٤٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣ .

(٣) إبراهيم بن سعد بن ييشان، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ١٨ .

(٤) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، " ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي " ، رسالة دكتوراه غير منشورة، (الإسكندرية : كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩) ص ٨٢ .

ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في الحياة ومبدأ المساواة أمام القانون والحق في الحرية والكرامة والسلامة الشخصية وما يتبعه من ضمانات قانونية ضد " القبض التعسفي، الاعتقال التعسفي، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية المهينة للنفس أو الكرامة"، حرية التعبير وحرية الرأي، وحرية الفكر، وحرية التنقل، وحرية إصدار الصحف، واستقلال القضاء، والحق في المشاركة السياسية، والحق في المحاكمة العادلة وغيرها^(١).

ب { الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

هذه الحقوق في مجملها هي التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة الأساسية التي يعيشون في كنفها. وتعتبر هذه الطائفة من الحقوق الإنسانية - إلى حد ما - تعبيراً عن جيل جديد من الحقوق حيث كانت الحقوق المدنية والسياسية هي الأكثر شيوعاً في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان^(٢).

ويميل البعض إلى نعت هذه الحقوق بالإيجابية من حيث أن بها تركيز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية صعبة وهي بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج لمباشرتها الامتناع عن وضع العقوبات أو القيود التي تحول دون تلك المباشرة سواء من جانب الدولة أو أية جهة أخرى. ومن أمثلة تلك الحقوق " الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الحماية من الرق والعبودية، والحق في الإضراب، وتجريم التمييز لأي سبب من الأسباب، والحق في السكن وغيرها"^(٣).

ج { الحقوق الجماعية :

تندرج هذه الطائفة من الحقوق ضمن طائفة الجيل الثالث من الحقوق^(٤) - الحقوق الجديدة - وهي توصف بأنها حقوق جماعية تستلزم وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة حتى يستطيعون المطالبة بها أو ممارستها والتمتع بها .

ومن ثم فإن هذه الحقوق جماعية لا يمكن ممارستها بشكل فردي إلا أنها قد تنطوي على

(١) محمد نور فرحات ، ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) أحمد الرشيدى، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٤٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٣ .

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٥ .

بعض الحقوق ذات الصلة المزدوجة مثل حق حرية العقيدة^(١) الذي ينطوي على الصلة الفردية ويكون أكثر إلحاحاً ويسراً في الحصول عليه إذا ما كان جماعياً تتفق في المطالبة به مجموعة أفراد متجانسين في الاتجاه والفكر، ومن هذه الحقوق "الحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، الحق في السلام، الحق في التنمية، حقوق السكان الأصليين، حقوق العمال المهاجرين والأجانب وغيرها".

هذا ويدعو جاك دونلي إلى تجاوز تقليدية التقسيم القديم "المدني السياسي"، "الاقتصادي الاجتماعي" بالإضافة إلى الجيل الجديد من الحقوق، والنظر بشئ من التأمل إلى التنوع الكبير للحقوق التي اجتمعت تحت مظلة التصنيف السابق حيث أعاد "دونلي" التقسيم في هيكل خماسي أكثر انسجاماً كما يلي^(٢):

١- حقوق البقاء والحقوق الشخصية؛ التي توفر الحماية الشرعية الدنيا ولكنها بمفردها تقتصر على حماية الكرامة الإنسانية .

٢- الحقوق القانونية : وهي التي تحمي الفرد في تعامله مع الدولة .

٣- الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية : وهي التي تكفل العضوية النشيطة والفعالة في المجتمع .

٤- الحقوق الاقتصادية : والتي تمنح الفرد السلطة على الطبيعة وظروف العمل .

٥- الحقوق السياسية : والتي تمنح الفرد المقدرة على التأثير على القواعد والقوانين والبنى المجتمعية الأساسية .

— بعض التطبيقات على حقوق الإنسان الواردة في التصنيفات السابقة:

١- حقوق المرأة :

أبرمت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمكونة من (١١) مادة معتمدة على نصوص ميثاق الأمم المتحدة "١٩٤٥" وإعلانها العالمي لحقوق الإنسان "١٩٤٨" بمادتيه الأولى والسادسة عشر والتي توحد حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات ومنها الحقوق السياسية والاجتماعية^(٣).

وقد أوردت بعض الدول العربية والدول الإسلامية لبعض التحفظات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص حقوق المرأة لاحتمال تعارضها مع الشريعة الإسلامية، إلا أنه رغم

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢) جاك دونلي، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥١ - ٥٢ .

(٣) ريم الصبان، "حقوق المرأة"، في "الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية"، تحرير محسن عوض، ٢٠٠٥،

مرجع سابق، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

ذلك فمن الملاحظ أن الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة وتحميها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لازالت مهددة في عدد غير قليل من هذه الدول^(١).

فعلى سبيل المثال وعلى الرغم من أن الاتفاقية المبرمة بشأن جنسية المرأة المتزوجة في أغسطس "١٩٥٨" وكانت تتعلق بإعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الحق في اكتساب جنسية الزوج، وهي مطبقة الآن في أكثر الدول ومن بينها الدول العربية ولكن يأتي هذا التطبيق من باب تبعية المرأة لزوجها وليس من باب حقوق المرأة ولكن المحك هنا في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام في منح المرأة العربية جنسيتها لزوجها وأبنائها كما اتجه النضال بعد ذلك^(٢).

هذا وقد أبرم إعلان للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام "١٩٦٧"^(٣).

٢- حقوق الطفل :

فقد بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ فترة طويلة، منذ عام "١٩١٩" تقريباً حيث شكلت عصبة الأمم حينذاك لجنة خاصة برعاية الطفل كذلك أنشأت في أوروبا عدداً من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة، من بينها الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أقر ميثاقاً له عام "١٩٢٣" تبنته عصبة الأمم وعرف فيما بعد "بإعلان جنيف" والذي اعتبرته الأمم المتحدة فيما بعد يجسد التزاماً دولياً نحو الطفولة، ثم وبعد صدور إعلان جنيف بحوالي خمسة عشر عاماً ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "١٩٤٨"^(٤).

٣- حق تقرير المصير :

ويعد حق تقرير المصير شرطاً لازماً لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك نجد أن المادة الأولى من العهدين الدوليين والتي تتناول هذا الحق تتطابقان تماماً^(٥).

٤- تقييد الحقوق أثناء حالة الطوارئ :

حيث تجيز المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعطيل بعض الحقوق بصفة

(١) أحمد توفيق خليل، "الحقوق المدنية والسياسية"، في "الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية"، تحرير محسن عوض، ٢٠٠٥، مرجع سابق، (ص ص ٨١ - ١٠٥)، ص ٨٥ .

(٢) ريم الصبان، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٤) عصام على، "حقوق الطفل"، في "الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية"، تحرير محسن عوض، ٢٠٠٥،

مرجع سابق، ٢٠٠٥، (ص ص ١٨٤ - ١٩٨)، ص ١٨٤ .

(٥) أحمد توفيق خليل، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٨٢ .

مؤقتة خلال فترة سريان حالة الطوارئ على أن هناك حقوقاً يجب ألا تمس بأي حال من الأحوال^(١).

هـ- حق حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

إن الدولة وفقاً للمادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة فحسب، ولكن عليها أيضاً فرض التزام قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفياً^(٢).

ضمانات حقوق الإنسان :

عرفت الحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هذه الضمانات بأنها إجراءات تهدف إلى حماية وتأكيد وتعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته وأن الدول فقط هي من يقع على عاتقها توفير مثل هذه الضمانات^(٣)

وعلى ذلك فإن ضمانات حقوق الإنسان تعد مجموعة من الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له ومن ثم وبناء على ما سبق فإن ما تقوم به وسائل الإعلام من نشر وتعليم لحقوق الإنسان وما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أنشطة - ما لم تتداخل مع آليات أخرى لها إلزام قانوني - وما يمثله الرأي العام من قوة تدعيم لحماية حقوق الإنسان تعد جميعاً من الضمانات الهامة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها إلا أنها تأتي في إطار الضمانات غير الملزمة قانونياً على المستويين الدولي والوطني . وقد بدأ القانون الدولي اهتمامه بحقوق الإنسان بداية متواضعة تمثلت في مكافحة أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان دون النظر إلى الفرد نظرة موضوعية باعتباره محلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها القانون^(٤).

وقد تعددت المظاهر الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي والمراحل المختلفة التي مرت بها حتى قيام أول تنظيم دولي عالمي ، بإنشاء عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى ومن أهم هذه المظاهر ما يلي^(٥) :

(١) المرجع السابق، ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ٨٩ .

(٣) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٤) محمد أنيس جعفر، وأحمد محمد رفعت ، "حقوق الإنسان" ، (بني سويف: مركز تكنولوجيا التعليم ، جامعة

القاهرة ، فرع بني سويف ، ٢٠٠٢) ص ٣٢ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٢ ، ٣٩ .

- (١) التدخل الدولي دفاعاً عن الإنسانية .
- (٢) المعاهدات الدولية وحماية حقوق الأقليات .
- (٣) مكافحة الاتجار بالرقيق .
- (٤) الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية للإنسان .
- (٥) القانون الإنساني في الحرب .

أما على المستوى الوطني فإن ضمانات أو آليات حماية حقوق الإنسان تنبثق من خلال المبادئ العامة التي وضعت من خلالها القواعد والآليات الدولية كما يلي :

(١) الضمانة القانونية^(١) : والتي تتمثل في سريان القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية .

(٢) الضمانات القضائية على المستوى الوطني : تتمثل في ضمانات إدارة العدالة من استقلال للقضاء من خلال "علنية المحاكمات، تعدد درجات التقاضي" ، وضمانات القضية العادلة من خلال " مبدأ الشرعية والمساواة أمام القضاء " إلى جانب توافر ضمانات المحاكمة الجنائية من " قرينة البراءة، الإحاطة بالتهمة، الحق في الدفاع ، الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة، الحق في التعويض ... وغير ذلك " .

ثانياً ثقافة حقوق الإنسان :

في واقع الأمر أن هناك فجوة قائمة بين فكر وثقافة حقوق الإنسان والواقع المجتمعي على اختلاف ثقافته ومرجعياته في الوقت الراهن ، تلك الفجوة التي هي نتيجة طبيعته بل وأحد مكتسبات النضال من أجل الحرية والمساواة^(٢) . أضف إلى ذلك أن هذه الفجوة ليست قاصرة على بعض الثقافات الشرقية والعربية فقط بل إنها تمتد أيضاً إلى الثقافات الغربية والتي يشاع أنها على توافق وانسجام تام مع ثقافة وفكر حقوق الإنسان، في حين أنه يوجد "موروث ثقافي" في كل مجتمع يحمل في طياته بعض الأفكار والقيم المناهضة لحقوق الإنسان .

كما أن احترام حقوق الإنسان في مجتمع ما لا يأتي من مشروعية مبادئها إن كانت مستمدة من المواثيق والمعاهدات الدولية أو من قيم وثقافات أجنبية ، إنما يتأتى هذا الاحترام فقط عندما يستشعر أفراد هذا المجتمع أن هذه المبادئ نابعة من قيم مجتمعاتهم ومتسقة معها

(١) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق، ص ٣٠ — ٣٩ .

(٢) علاء قاعود ، " نشر وترويج ثقافة قيم حقوق الإنسان : إشكاليات وقضايا " ، بحث مقدم إلى مؤتمر " الآلية

الإعلامية لحركة حقوق الإنسان " ، تحرير صابر نايل ، القاهرة : (البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان ،

١٩٩٨) ، (ص ٢٣ ، ٣٥) ، ص ٢٣ .

حيث أن مدى تأصيل قيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن ثقافة المجتمع السائدة هو أحد المحددات الرئيسية لاحترام حقوق الإنسان في مجتمع ما ، بل وحمايتها أيضا ضد أي انتهاكات من قبل الدولة أو الأفراد والجماعات حيث يجعل تطبيقها أمراً عفوياً وطبيعياً^(١).
معالم ثقافة حقوق الإنسان :

الثقافة في مجملها لها معنى ومفهوم رصين ينطبق ويتفق مع مختلف أنواع الثقافات وطبائع المجتمعات، وحيث إن الثقافة هي " سر من الأسرار المسلمة في كل أمه من الأمم وفي كل جيل من البشر وهى في أصلها الراسخ البعيد معرفه كثيرة لا تحصى ، متنوعة لا يكاد يحاط بها موجودة في كل مجتمع إنساني يؤمن بها الفرد من العقل والقلب حتى يعمل بها فتذوب في بنيان الفرد والمجتمع وتصبح جزءا منه ينتمي إليها المجتمع وتنتمي إليه بحيث تحفظه ويحفظها من التفكك والانهيار^(٢) " وذلك كما جاء في تعريف الشيخ محمود شاكر في كتابه "المنتبي" الذي كتبه في النصف الأول من ثلاثينيات القرن السابق .

فقد كانت الثقافة ولا تزال هي حجر الأساس لبناء عقل الإنسان وتوسيع مداركه لتكوين النموذج الجيد للإنسان المدرك الواعي الذي يقوم بعمل التقدم والازدهار في شتى مناحي الإنسانية والثقافة غير العلم فهي ليست لقباً ولا شهادة إنها مرتبه أعلى يصلها المرء عندما يتعدى العلم إلى العمل به^(٣) .

كما تعرف الثقافة بأنها منظومة الأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والتراث لدى أي شعب من الشعوب أو جماعه من الجماعات والتي يصاغ في ضوئها جانباً من أو كل مواقفها وممارساتها في الحياة العامة الاجتماعية والسياسية ، وذلك تبعا لمضمون تلك الثقافات وتنوعها ، وكذلك تبعا للخصائص التي قد تميز كل ثقافة عن الأخرى ، وهذا المفهوم يعنى أن الثقافة، — أية ثقافة — قد تشكل الأسس التي تقوم عليها الحياة السياسية لتلك الشعوب والجماعات ، مهما كان مستوى مضمون هذه الثقافة^(٤) .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٢) السنوسى بلال ، " الثقافة والسلطة : وسائل نشر الثقافة .. نموذجاً " ، في "ثقافة حقوق الإنسان" ، تحرير عبد الحسين شعبان، (بيروت: البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ، رابطته كاو للثقافة الفردية ، ٢٠٠١) ص ص ٧١ - ٨٨ ، ص ٧١ .

(٣) نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(٤) عبد الحليم الرهيمي، "تنوع الثقافة والتعددية والوحدة" ، في "ثقافة حقوق الإنسان" ، تحرير عبد الحسين شعبان ، ٢٠٠١، مرجع سابق ، " ص ص ٣٥ - ٤٠ " ، ص ٣٥ .

هذا التعريف الذي ينطلي تماماً على موضوع الدراسة الراهنة لثقافة حقوق الإنسان والتي يمكن تحديد أهم معالمها كما يلي^(١) :

فيما يتعلق بالفرد : حيث التركيز على تنمية وازدهار الشخصية الإنسانية بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية ، وتعزيز إحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الديمقراطية .

فيما يتعلق بالمجتمع : تستهدف ثقافة حقوق الإنسان في هذا الجانب تعزيز وعي أفراد المجتمع — رجالاً ونساءً — بحقوقهم بما يساعد على تمكينهم من تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ورفع قدراتهم على الدفاع عنها وحمايتها والنهوض بها أيضاً .

فيما يتعلق بالشعوب : تقوم ثقافة حقوق الإنسان فيما بين الشعوب على تدعيم أو اصر الصداقة والتضامن بينها وتعزيز احترام حقوق الآخرين وعلى رأسها الحق في تقرير المصير وفي مقاومة الاحتلال وديمقراطية العلاقات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي حتى تعكس المصالح المشتركة للبشرية ككل ، بنبذ العنف والإرهاب والتعصب .

تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان :

إن تعليم حقوق الإنسان هو عملية نشطة يتاح للناس من خلالها نقل الخبرة الشخصية وتقاسم المعرفة واكتساب وتنمية وممارسة القيم والميول الضرورية لقيام مجتمع عادل وديمقراطي وسلمي يحترم ويروج الحقوق الإنسانية للمجتمع ، والاندخراط في تنمية وممارسة الأفكار والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك الانخراط في ممارسة المهارات والقدرات التي تساعد على إدراك المجتمع لهذه الحقوق^(٢) .

ولعل أن صفة العالمية التي تنطبق على ثقافة حقوق الإنسان في واقع الأمر ، قد أدت بشكل أو بآخر إلى حدوث تصادم بين فكرة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية المختلفة على المستويات الدولية والإقليمية هذا إلى جانب مشكلة أخرى وهي التداخل بين حقوق الإنسان كثقافة وحقوق الإنسان كسياسة، فعلى الرغم من التسليم بأن هناك ترابطاً كبيراً بين

(١) جيهان يسرى ، " مدى وعي طلاب الإعلام - إعلامي المستقبل - بحقوق الإنسان دراسة ميدانية على طلاب كلية الإعلام ، جامعة القاهرة " ، ٢٠٠٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) كولم ريجان ، " في حوض البحر المتوسط " ، في مداولات المؤتمر الدولي لحركة الإنسان في العالم العربي حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان "الرهان على المعرفة" ، تحرير الباقر العفيف ، عصام الدين محمد حسن، (القاهرة :مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٢) ، (ص ٤١ - ٤٨) ، ص ٤٤ .

الثقافة والسياسة وحقوق الإنسان باعتبار أن السياسة خيار ثقافي وأن الثقافة فعل سياسي ، وأن حقوق الإنسان مشروع حضاري له أبعاده الثقافية والسياسية بقدر ما له من أبعاد قانونية واجتماعية ، وتم تقنين الحقوق الثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى الرغم من ذلك كله إلا أن العلاقة بين السياسة والثقافة وحقوق الإنسان ظلت موضع نزاع على المستوى الفكري والعلمي^(١) .

وقد أخذ تعبير " تعليم حقوق الإنسان " ينتشر مع بداية عقد التسعينيات في وزارات التربية ومنظمات حقوق الإنسان والوكالات التابعة للأمم المتحدة والوكالات الإقليمية ، ويعد تعليم حقوق إنسان مشروعاً عاماً لأنه يعنى ضمناً " الدعوة إلى تبني هذه الحقوق والدفاع عنها لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة ولغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة، ولتحريرهم من كافة صور القمع والاضطهاد " على أن يتعدى ذلك مجرد عملية نشر المعلومات إلى آليات الحماية المتصلة بها وكيفية استخدامها وذلك كله بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع^(٢) .

وتنحصر وسائل نشر الثقافة بشكل عام بين وسائل تقليدية ووسائل مستحدثة ، حيث تشمل الوسائل التقليدية لنشر الثقافة على " التعليم ، الكتب، التنويه، المعارض والمحاضرات"، وتمثل الوسائل المستحدثة في مختلف وسائل الإعلام الجماهيرية من "الإذاعة مسموعة ومرئية، السينما، الصحافة، والإنترنت، الاسطوانات المدمجة ... وغيرها " وكل ما يستخدم من وسائل تساهم بشكل أو بآخر في عمليات نقل ونشر الثقافات المختلفة والترويج لها . وتتسم عملية نشر ثقافة حقوق الإنسان بسمات عديدة منها^(٣):

- أنها توعية إنسانية تنويرية عقلانية تهدف إلى توعية الإنسان بحقوقه .
- تركز عملية نشر ثقافة حقوق الإنسان في خطابها على مفاهيم مثل الذات والعقل والحرية والتسامح والاختلاف والمساواة والديمقراطية والمواطنة .
- تقوم عملية نشر ثقافة حقوق الإنسان على توعية نقدية تدعوا إلى إعادة النظر في مختلف القيم والمبادئ والسلوكيات التي تنتافي وحقوق الإنسان ، وكذلك توعية قيمية وسلوكية تهدف إلى تأسيس نسق قيمى وسلوكى جديد يعتمد على

(١) محمد فائق ، " الثقافة والمثقفون وحقوق الإنسان: إشكاليات الترابط والتداخل في الفكر العربي "، في "ثقافة

حقوق الإنسان" ، تحرير عبد الحسين شعبان ، ٢٠٠١ ، مرجع سابق ، (ص ص ٦١ ، ٦٣) ، ص ٦٢ .

(٢) جيهان يسرى ، " مدى وعى طلاب الإعلام — إعلامي المستقبل — بحقوق الإنسان : دراسة ميدانية على

طلاب كلية الإعلام جامعة القاهرة " ، ٢٠٠٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

إعمال العقل ، بهدف تحويل الأفكار والأعمال والمواقف إلى سلوك وممارسه .
وهكذا فإن عملية تعليم حقوق الإنسان تدخل ضمن التنشئة السياسية للفرد حيث يتم خلال هذه العملية غرس القيم التي تقودنا إلى ثقافات جديدة ولا تقتصر عملية التنشئة السياسية في المجتمعات على الآباء والأمهات فقط بل تنتقل في توسع إجباري إلى المدارس والجامعات ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني - المنظمات غير الحكومية(١) - .
المنظمات غير الحكومية وثقافة حقوق الإنسان :

لقد جاء هذا التنامي الواضح في نشأة وقيام منظمات المجتمع المدني أو ما تعرف بالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان كنتيجة طبيعية لتنامي الوعي والإدراك بأهمية بناء مجتمع مدني عالمي يكون مكملاً في عمله لعمل الدول على الصعيد الرسمي الحكومي وذلك من خلال بناء شبكة من المنظمات غير الحكومية والتي تكفل حقوق المشاركة والتعبير عن الرأي ، وتراقب مختلف ممارسات حقوق الإنسان الأخرى ، ومن ثم تمثيل الجماعات المهمشة ودعم الأفراد ومنحهم القوة اللازمة وإزالة ممارسات عدم المساواة والقمع والعنف بما يفوق أداء حكومات الدول في هذا الشأن مما يترتب عليه ضرورة نشأة هذه المنظمات جنباً إلى جنب مع حكومات الدول(٢) .

كما أن الدوافع الكامنة وراء قيام المنظمات غير الحكومية قد تكون كامنة في تحقيق الأمن الإنساني والذي يعنى تطبيق واحترام حقوق الإنسان وضمان أمن الأفراد والجماعات والشعوب واعتباره غايتها الأولى وليس أمن الدول وسيادتها(٣) وتبرز أهمية المنظمات غير الحكومية كأداة يمكن بدرجة أو بأخرى ولأسباب عديدة وعوامل متنوعة أن تضطلع بدور فاعل في حث الدول والشعوب على احترام حقوق الإنسان في معناها الواسع ، إلى جانب الإسهام في نشر وتدعيم ثقافة حقوق الإنسان والوعي بها ، حيث أنها تضطلع بدوراً رئيسياً إلى جانب وسائل الإعلام وقادة الرأي في نشر الأفكار والمبادئ لما لها من تأثير على الأفراد والمجتمعات(٤) ، مما يساعد في النهاية على احترام هذه الحقوق وكفالة تطبيقها على أرض

(1) Horowitz, Edward M. , "Citizenship and youth Post – communist Poland :The role of Communication in political socialization", Ph. D. , (U.S.A: Madison , University of Wisconsin , 2001) P25 .

(٢) إنجي جمال الدين عبد المعطى ، " دور المنظمات غير الحكومية وانعكاساتها على الأمن القومي المصري : دراسة حالة لمنظمات حقوق الإنسان " رسالة ماجستير غير منشورة ، (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨) ، ص ٣٩ .

(3) Jessica T . M. Thems , "power shift" , foreign Affairs, (January / February , 1997) , pp. 53 -55 .

(4) Schuster , Darleen Victoria , "Contributions of interpersonal

الواقع ، وواقع الأمر أن المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على حد سواء قد شهدت في الآونة الراهنة قيام العديد من المنظمات غير الحكومية حتى قيل أنه إذا كان العصر الحديث يعرف بعصر التنظيم الدولي القائم على العديد من المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية ، العامة والمتخصصة فإن الوقت الراهن من تطور المجتمع الدولي يعرف بعصر المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني^(١)

وبما يتوفر لدى المنظمات غير الحكومية عادة من كوادر فنية ومهنية متمرسة ومدرّبة وذات خبرة ناضجة ومتميزة في مجالات حقوق الإنسان من شأنه أن يمكن هذه المنظمات من القيام بالعديد من الأنشطة التي تسهم في التشجيع على احترام حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات بها أو الإخلال بأحكامها ، فالموارد والإمكانات سائلة الذكر ، وخاصة إذا ما توافر لها التمويل اللازم ، يمكن أن تترجم في عقد ندوات ، وتنظيم مؤتمرات وإعداد برامج تدريبية ، وحلقات نقاش وإصدار نشرات ومطبوعات دورية والقيام بحملات للتوعية واستخدام وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري بأشكالها وصورها المختلفة ، وغير ذلك من الأنشطة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية من خلالها الاضطلاع بدور فاعل ورئيسي سواء في نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها ، أو في حث الدول على احترامها ومواجهة حالات انتهاكها والتضامن مع ضحاياها^(٢) .

— ثقافة حقوق الإنسان في مصر :

حظيت قضايا حقوق الإنسان في مصر بقدر كبير من الاهتمام سواء على الجانب القانوني الرسمي من خلال الدستور والقوانين والتشريعات أو على الجانب غير الرسمي التطوعي عن طريق المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان .

— مكانة حقوق الإنسان والحرية العامة في الدستور المصري :

لقد كان من الطبيعي وفي ظل المستجدات المتلاحقة والمتعلقة بموضوعات وقضايا حقوق الإنسان أن يضع القائمون على إعداد الدستور كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته

communication within amass media environment : Exploring the role of social influence in a state wide tobacco control media campaign" , Ph. D, (U.S.A : California , University of southern California , 2005) .

(١) هاله السيد إسماعيل الهلالي : "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان : دراسة لحالي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العقد الدولية" رسالة دكتوراه غير منشورة ، (القاهرة : كلية

الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧) ، ص ٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦ .

الأساسية والتي تناولتها موثائق وإعلانات وقرارات دولية في الاعتبار عند صدور الدستور المصري عام ١٩٧١ - تم تعطيله في مارس (٢٠١١) بعد ثورة ٢٥ يناير - فالدستور إذ يحمى الحقوق والحريات فإنه لابد من وضع الضمانات الكافية لحمايتها ، وقد عنى الدستور المصري ضمانا لحماية الحقوق والحريات بأن نص في المادة (٥٧) منه على " أن الاعتداء على هذه الحقوق والحريات جريمة لا تسقط دعواها الجنائية ولا المدينة بالتقادم، وأن الدولة تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء"^(١).

ولقد عبرت وثيقة إعلان الدستور المصري عن الاتجاهات التي سار عليها المشرع الدستوري والتي جاءت، مؤكدة للمنزلة الرفيعة لمكانة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعكس ما ورد في الدستور المصري تقريره لكرامة الإنسان، وعالمية حقوقه، وبصفة خاصة ما يتفق فيها مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو ما استقرت عليه، وأسفرت عنه الجهود الدولية، وتؤكد هذه الرؤية مدى المكانة التي حظيت بها تلك الحقوق والحريات، إذ أصبحت بذلك نصوصاً دستورية تتمتع بما يميز هذه النصوص من حصانات و ضمانات تسمو على القاعدة القانونية ذاتها، وفقاً للنظام القانوني المصري^(٢)، حيث أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن مضمون القاعدة القانونية تسمو في الدولة القانونية عليها وتتقيد بها^(٣).

ثقافة حقوق الإنسان وكيفية نشرها والترويج لها ضمن جداول أعمال المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان :

وينتطلب الوصول إلى ذلك تصحيح بعض الاعتقادات الخاطئة حول طبيعة العوائق التي تحول دون نشر ثقافة حقوق الإنسان والسعي المنظم من أجل ذلك، وبالتالي تصحيح صورة منظمات حقوق الإنسان في مصر والوطن العربي وكذلك الوظائف والمهام التي تضطلع بها هذه المنظمات والتي تنعكس في جداول أعمالها وأولوياتها والتي يطلق عليها "الأجندة"، فالإشكالية ليست كما يتم تصورها على أنها نضال مستمر من قبل أنصار نشطاء حقوق الإنسان العاملين في المنظمات سألقة الذكر من أجل نشر أسس ومبادئ ثقافة حقوق الإنسان في خضم ثقافة استبدادية سائدة، إلا أن الثقافة المصرية والعربية وعلى الرغم من توافر مظاهر التسلط الاستبدادية بها إلا أنها غنية بعناصر تتوافق وتنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان

(١) سمير محمد شعبان، " ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال "، رسالة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة:

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧)، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) المرجع السابق، ص ١٧ .

وفي إطار ما سبق فإن ثقافة حقوق الإنسان في مصر تظل في نظر بعض الرافضين أحد روافد الثقافة الغربية والتي تلتقي في أهدافها مع أهداف الغرب العدوانية حتى أن هدفها من وجهة نظر البعض قد يصل إلى الرغبة في تفتيت المجتمعات ووسيلة لاختراقها بل يراها البعض أنها تهديداً للأمن القومي المصري والأمن القومي العربي بصفته الأمن الإقليمي، ويتجلى هذا الرأي ضد أطروحات ثقافة حقوق الإنسان لدى القادة والحكومات العربية خاصة مع الإشارة إلى الهيئات التمويلية لتلك المنظمات والتي لا تلقي أموالها لهذه المنظمات عبثاً وإنما لتحقيق مصالح ما تستهدفها الدول المانحة أو الممولة (٢).

وعلى الجانب الآخر يقف أنصار حقوق الإنسان وكأنهم يحملون برنامجاً يقوم على إعادة البناء الداخلي للفكر والثقافة الحقوقية باعتباره المهمة الأولى المطروحة على المفكرين والمتقنين في المجتمع المصري وذلك بإزالة الظلم الواقع على المجتمع من منظور حقوقي، باعتبار أن إنجاز هذه المهمة مرهوناً بالوسائل العسكرية، حيث يرى البعض أن جداول أعمال هذه المنظمات لا بد وأن تهتم بكل ما هو سياسي على حساب ما هو مدني وليس العكس، فالتطور السياسي يقود إلى النهضة على الصعيد المدني وكذلك صعيد التنمية ككل (٣).

مما سبق نجد أن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر والوطن العربي قد واجهت عدد من التحديات فيما يتعلق بدورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان منها ما يتعلق بطبيعة العلاقة بالنظام السياسي والإطار القانوني والتشريعي ومنها ما يتعلق بالمجتمع المدني نفسه ومنها ما هو نابع من مسائل شكلية وتنظيمية (٤).

آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بمصر :

حيث تمارس معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عملها من خلال آليات متعارف عليها وذلك في ظل سهولة التواصل والاتصال على النطاقين القومي والدولي، حيث أصبحت عملية نشر الأخبار والمعلومات وإجراء الحوارات من السهولة بمكان،

(١) إنجي جمال الدين ، ٢٠٠٨ ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) المرجع السابق، ص ٨٤ .

(٣) المرجع السابق، ص ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) إيمان محمد حسن، " تقييم أداء جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان : مصر ١٩٨٣ - ٢٠٠٣ " ، رسالة

دكتوراه غير منشورة، (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ١٢٠ .

وتتمثل أهم هذه الآليات في^(١):

١{ المطبوعات : وتشتمل على كل ما يصدر عن تلك المنظمات من وثائق مكتوبة وكتب ونشرات ومجلات دورية باللغتين العربية والإنجليزية مما يساعد على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها .

٢{ اللقاءات الفكرية: وتشتمل على (حلقات النقاش، الندوات الفكرية، الندوات، المؤتمرات، ورش العمل، الدورات التدريبية والمعسكرات، حملات التوعية، الأوراق البحثية – إذ تمتلك معظم المنظمات غير الحكومية مكتبات كاملة –) .

٣{ الآليات الميدانية: وتتمثل في (تلقي الشكاوي، إفاد بعثات تفصي الحقائق، مخاطبة المسؤولين المعنيين وفقا لطبيعة ما تتضمنه الشكاوى المرسله، بعثات مراقبة للانتخابات، حضور التحقيقات والمحاكمات الجنائية، إحاطة الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال البيانات الصحفية والمناشدات والنشرات الإعلامية ... وغير ذلك) .

٤{ استخدام شبكة المعلومات الدولية في إنشاء المواقع الالكترونية للمنظمات غير الحكومية حتى تستطيع نشر أفكارها وأنشطتها من خلالها وتعد هذه الآلية الأكثر خطورة ضمن الآليات السابقة لبعدها عن الرقابة المباشرة .

ومما سبق يتضح تعدد آليات المنظمات غير الحكومية والتي تستخدمها في مباشرة نشاطاتها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وبناءً عليه فإن هذه المنظمات ومن خلال هذه الآليات يمكنها أن تعمل عملاً جليلاً من خلال دور إيجابي فعال في الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر وتنمية الوعي بها لدى الإنسان المصري من جانب والضغط والتأثير على السلطات الحاكمة من جانب آخر، بعيداً عن أية ممارسات تتسم بالسلبية لما قد تنطوي عليه بعض نشاطاتها من تهديد للأمن القومي المصري عن طريق إعداد وتقديم تقارير مزيفة وغير حقيقية أو مضللة عن أوضاع حقوق الإنسان، إلى جانب الاستقواء بالخارج من خلال تحريض بعض الجهات الأجنبية على التدخل في الشأن المصري^(٢).

وبذلك يتضح أن أنشطة منظمات حقوق الإنسان ليست سلبية على إطلاقها وليست إيجابية على إطلاقها وإنما قد تحمل بعض أنشطتها آثاراً سلبية أو إيجابية تنعكس على الأمن القومي المصري^(٣).

ثالثاً : الإعلام وحقوق الإنسان :

(١) إنجي جمال الدين، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٩٠ .

(٣) نفس المرجع، نفس الصفحة .

إن الحديث عن أهمية الإعلام والدور الذي يؤديه في المجتمع بات بالغ الخطورة وذلك من باب تقرير الحقائق وإقرار الواقع، فما من شخص في اللحظة الراهنة إلا ويدرك الدور المنوط بالإعلام في بناء المجتمعات والرقى بها، أو في استغلالها والهيمنة عليها، حيث يكتسب الإعلام قوته من قدرته على الاتصال بال جماهير وقدرته على إقناعهم بالصورة التي يقدمها لهم عن العالم المحيط بهم بمختلف تفاصيله وإتجاهاته، فجوهر العملية الإعلامية هو الاتصال وجوهر عملية الاتصال هو المشاركة في الأفكار والمعاني والمعلومات ^(١) - والتي تعني بنشر ثقافة معينة في نهاية الأمر -

كما أن المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان أصبحت من الاتساع والتشعب بحيث تتداخل مع أغلب شئون العمل العام، فمنظومة حقوق الإنسان التي يعبر عنها العديد من العهود والاتفاقيات والإعلانات العالمية والإقليمية تتداخل غالباً مع كل ما يعالجه الإعلام ^(٢).

وهناك العديد من العوامل التي تحكم هذه المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان، حيث تتحكم هذه العوامل مثل طبيعة ملكية وسائل الإعلام وإذا ما كانت حكومية أم خاصة وكذلك التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي، والدور المنوط بالمؤسسة الإعلامية ضمن مؤسسات الدولة في الإطار العام للنظام السائد، كل ذلك يتحكم في شكل ومضمون المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان ^(٣).

ولعل التحولات التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة قد أدت إلى ارتباط الإعلام بقضايا حقوق الإنسان بشكل كبير ومن أهم هذه التحولات ^(٤):

١ { التحولات السياسية العالمية والنظام العالمي الجديد :

حيث كان انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية وما تبعها من سيطرة محكمه لقطب واحد - الولايات المتحدة الأمريكية - دافعاً أساسياً لزيادة الاهتمام بدراسات وقضايا حقوق الإنسان حيث تم استغلال هذه القضايا في العلاقات السياسية بين الدول الغنية والفقيرة، بل واستخدمتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أحياناً كورقة ضغط اقتصادية وسياسية على

(١) وائل فاروق، " قراءة في دور نشرات حقوق الإنسان " ، بحث مقدم إلى مؤتمر (الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان)، تحرير صابر نايل، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٣٧ .

(٢) محسن عوض، " الإعلام المصري وحقوق الإنسان " ، بحث مقدم إلى ندوة الإعلام العربي ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ٢ - ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩، (القاهرة: اتحاد الصحفيين العرب، ٢٠٠١)، ص ١٣٣ .

(٣) قدرى على عبد المجيد، " تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري " ، رسالة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧)، ص ١٠ .

(٤) طه عبد العاطي نجم، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ص

بعض البلدان التي تنتهك فيها حقوق الإنسان .

٢{ التحولات الاقتصادية العالمية وتنامي الملكية الخاصة لأجهزة الإعلام :

حيث أدت عمليات اقتصاد السوق الحر إلى زيادة احتكار وسائل الإعلام ومصادر الأخبار في يد فئة قليلة استطاعت فرض هيمنتها على المحتوى الإعلامي المقدم وتوجيهه لخدم مصالحها .

٣{ التحولات التكنولوجية العالمية وتضاؤل سيطرة الدول والحكومات :

فقد أظهرت التطورات المتلاحقة ضمن الثورة المعلوماتية الحالية وجود علاقات وثيقة الصلة بين هذه التطورات وقضايا حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ، حيث قامت وتقوم وسائل الإعلام بتغيير الثقافات بل وخلق ثقافات جديدة من خلال التطور التكنولوجي باستخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وما يستجد من تطورات ^(١) .

٤{ تنامي دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان:

حيث تعتبر أجهزة الإعلام إلى جانب الإنترنت من أهم الأدوات التي ساعدت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على أداء عملها في نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان .

٥{ التحولات الثقافية العالمية والمطالبة بالتعددية الثقافية في المجتمعات العرقية:

وذلك من خلال الترويج لمفاهيم معينة تركز نشر ثقافة معينة في مجتمع معين كالمناداة بأهمية التعددية الثقافية في المحتوى الإعلامي والتمثيل الواقعي للأقليات .

دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان :

تضطلع وسائل الإعلام بدوراً محورياً في نشر ثقافة حقوق الإنسان بل وفي نشر مختلف الثقافات والمبادئ و الأفكار حيث تخاطب مختلف الثقافات والمجتمعات ^(٢) كما أن العلاقة بين وسائل الإعلام وبين المبادئ العامة لثقافة حقوق الإنسان علاقة جدلية واسعة المدى، حيث أنها تتميز بكونها ذات تأثير متبادل، فلا وجود لإعلام يتمتع بمصداقية وشفافية وموضوعية إذا ما غابت عنه مبادئ وقيم واحترام حقوق الإنسان، كما أن احترام حرية الرأي والتعبير كشرط أساسي لوجود إعلام حر ونزيه يقابله من ناحية أخرى ما يقوم به الإعلام من خلال وسائله المختلفة من دور مؤثر وفعال في نشر قيم ومبادئ ثقافة حقوق الإنسان وغرسها في

(1) Alhabash Saleem , " Youth to youth : Changing Palestinian American images and stereotypes through online social networks " .M.A, (U.S.A : Columbia , University of Missouri , 2008) Pp33-34.

(2) Mayer , Vicki Alexis , " Mexican Americans, mass media and cultural citizenship : cultural differentiation and consumer alienation San Antonio , Texas) , Ph. D , (U.S.A : California , University of California , 2000)P37 .

المجتمع^(١).

ونجد أنه لا تخلو قضية أو موضوع يتم تناوله من خلال وسائل الإعلام المختلفة من ارتباط مباشر أو غير مباشر بحقوق الإنسان، فقضايا التعليم والصحة والبيئة، البطالة، وحرية التعبير، وحرية العقيدة، وغيرها من القضايا إنما هي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في النهاية بأحد الحقوق الإنسانية المتفق عليها دولياً سواء كانت حقوقاً اقتصادية واجتماعية أو حقوقاً سياسية .

وتقوم وسائل الإعلام في إطار مسؤوليتها الاجتماعية بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال دورها التعليمي، حيث تقوم بعملية صياغة للأفكار والمفاهيم والمبادئ المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان لدى فئات وطبقات المجتمع المختلفة لصياغة مواقف واتجاهات عامة يعتنقها الجمهور العام فيما يخص قضايا حقوق الإنسان، الشيء الذي يتضح في ما تستطيع أن تحققه فئات المجتمع المختلفة التي تتلقى هذه الثقافة من ضغط وتأثير على صانعي القرار في الأنظمة والدول المختلفة، حيث إن تنبيه الأفراد إلى أهمية تمسكهم بحقوقهم ومعرفة الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتهم بما يشكل ضغطاً على الحكومات والدول لتنفيذ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان من أهم مسؤوليات وسائل الإعلام ولعله يأتي في مقدمة مسؤولياتها الاجتماعية تجاه أفراد المجتمع إلى جانب دور وسائل الإعلام في تنمية الوعي السياسي لدى الشباب وحثهم على المشاركة السياسية والمدنية بشكل عام^(٢)

ومما سبق نجد أن علاقة الإعلام بثقافة حقوق الإنسان علاقة تبادلية ممتدة مرت بالعديد من المراحل والتطورات إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من إيجابية وجرأة في المعالجات الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان في وسائل الإعلام المختلفة حيث إنها قامت وتقوم بدور كبير في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها كما تصدت للعديد من الانتهاكات التي قامت بكشفها، ومن ثم فقد شكلت وسائل الإعلام درعاً لحماية حقوق الإنسان ودعمها .

ولعل دور كلاً من الإذاعة والتلفزيون في هذا الصدد يعد من أقوى الأدوار ضمن ما

(١) رباب عبد الرحمن هاشم، "المعالجة التلفزيونية والصحفية لقضايا الإصلاح السياسي في المجتمع المصري ودورها في تشكيل معارف الجمهور واتجاهاته نحوها"، رسالة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨)، ص ١٩٦ .

(2) Pasek , Josh : Kenski , Kate ; Roomer , Daniel ; Jamieson , Kathleen Hall , " American's Youth and Community Engagement : How use of Mass Media is Related to Civic Activity and Political Awareness in 14 – 22 – Year – olds " , communication Research , (vol. 33 , Issue 3 , Jun. 2006) pp 115 – 135 .

تقدمه وسائل الإعلام المختلفة ، فدور هاتين الوسيلتين يتسم بالحيوية والمحورية في نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك لأنهما يتوجهان بخطابهما الإعلامي إلى الملايين، ويستطيعان الوصول إلى هذا العدد بالفعل على اختلاف مستوياته التعليمية والفكرية والثقافية فتستطيع من خلالهما مخاطبة الأميين والمتقنين على حد سواء وذلك من خلال توظيفهما للفنون الإعلامية المتعددة مثل الدراما التليفزيونية والإذاعية والتي تستطيع أن تقدم صوراً مقنعة للأفكار والقيم ومن ثم الثقافات التي تحاول نشرها والترويج لها ^(١) من خلال توصيل الرسالة الإعلامية إلى جمهور المتلقين بشكل غير مباشر بعيداً عن الأشكال المباشرة للرسائل الإعلامية من محاضرات ومقالات وغيره ، وبذلك تستطيع هاتين الوسيلتين ومن خلال استغلالهما الاستغلال الأمثل أن تدعم قيم حقوق الإنسان وتنشر الثقافة الحقوقية على نطاق واسع .

ولا يقف دور وسائل الإعلام في هذا المجال عند حد التأثير في الرأي العام فقط وإنما يتعداه إلى التأثير على المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عن طريق عرض ونشر التقارير التي تصدرها هذه المنظمات ومحتويات اتفاقياتها وإعلاناتها المختلفة ^(٢).

علاقة الإعلام بالمنظمات غير الحكومية ودورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

بدأت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية والإقليمية والعالمية في الزيادة بشكل مثير منذ السبعينات، كما تنوعت أنشطتها، وخلال الثمانينات طور ناشطوا حقوق الإنسان بمساعدة المنظمات غير الحكومية شبكات تنظيمية وتقنية من أجل تنسيق مجهوداتهم، وفي التسعينات استخدمت فئات المنظمات غير الحكومية ومدافعي حقوق الإنسان مواقع الويب من خلال الصفحات الرئيسية ولوحات الإعلانات وجماعات الحوار والبحث على الإنترنت وقواعد البيانات، وغيرها ^(٣).

وتتحدد أهداف معظم منظمات حقوق الإنسان من خلال استخدام الإعلام في (فضح انتهاكات حقوق الإنسان ونشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وتوثيق تجارب حقوق الإنسان للاستفادة منها) ^(٤).

كما تستعين منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية المعنية بذات المجال بوسائل

(1) Mainers , Erica , (life after OZ : Ignorance . " Mass Media and Making Public Enemies " , Review of Education Pedagogy & cultural studies , (vol. 29 , Issue 1 , Jan. – March , 2007) , Pp 23 – 63 .

(٢) رباب عبد الرحمن شاهين ، ٢٠٠٨ ، مرجع السابق، ص ١٩٨ .

(٣) طه عبد العاطي نجم، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٢٩٧ .

(٤) وائل فاروق، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٣٨ .

الإعلام المختلفة في الترويج لمبادئها وتشكيل قوى الضغط وزيادة الوعي بين الجماهير بحقوقهم المختلفة^(١).

ومن ثم فقد أصبحت وسائل الإعلام شريكاً مهماً للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال، حيث تستطيع وسائل الإعلام المختلفة مساعدة هذه المنظمات في تعريف الجمهور بها وبمهامها وأنشطتها المختلفة في مجال حقوق الإنسان ونشر ثقافتها .

الإعلام حق من حقوق الإنسان :

يقوم الإعلام ببعض المهام في أي مجتمع ومن أهم هذه المهام "الإبلاغ والإخبار، والتثقيف والتنوير، والترفيه والتسلية" ، وينظره مدققة إلى هذه المهام الثلاثة نجدها تلتقي جميعاً عند حقوق الإنسان فمن حق الإنسان أن يجد خطاباً إعلامياً صادقاً أميناً في نقل الأخبار وتداولها بطريقة حرة، كما أن من حق المواطن أيضاً أن يجد ضمن الإعلام الموجه إليه ثقافة راقية مستنيرة، وكذلك أن يجد التسلية والترفيه غير المبتذل والذي يسمو بالذوق العام ويرتقي به، وحيث أن لوسائل الإعلام دور كبير في بناء وتغذية شخصية المتلقي^(٢) بما توجهه إليه من قيم ومبادئ وأفكار ضمن ما تبثه وتذيعه من مواد إعلامية متنوعة فإن أي انتقاص من هذه الحقوق في الخطاب الإعلامي أو تشويهه فيها يعد انتهاكاً مباشراً ليس فقط لحرية الرأي والتعبير من منظور ضيق وإنما انتهاكاً لحقوق الإنسان في صورتها الأعم والأشمل^(٣).

فحرية الإعلام وحرية الاتصال أصبحت معياراً لقياس مدى تطور المجتمعات ومدى التزامها بالقيم الحضارية حتى أن حرية الإعلام أصبحت لا ترتبط بالقائمين عليه فقط بل أصبحت جزءاً من حقوق المجتمع ككل ومن ثم جزءاً من حقوق الإنسان^(٤).

وبناءً على ما سبق فإن الإعلام بمختلف وسائله مسئول مسئولية مباشرة عن التوعية بمبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومن ثم فلا بد له من أن يحصل هو أولاً والقائمين عليه على أهم هذه الحقوق وهي الحق في حرية التعبير والحق في الاتصال وتداول المعلومات حتى يؤدي وظيفته في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها من بيئة صحية وأرض ثابتة تدعمها ممارسة القائمين عليه لأبسط هذه الحقوق بما يضيفي على أدائهم مصداقية وقوة تستطيع أن تساهم في تنشئة مواطن فاعل يتمتع بحرية وديمقراطية داخل مجتمع ديمقراطي يحترم الحريات والحقوق ، فدور وسائل الإعلام في نشر وتأسيس ثقافة مجتمعية رصينة هو

(١) رباب عبد الرحمن هاشم، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ١٩٨ .

(2) Parke , Elaine , " Make Mass Media Maxims work for Kids " , Education Digest , (vol. 65 , Issue 6 , Feb. 2000) , p23 .

(٣) رباب عبد الرحمن شاهين ، ٢٠٠٨ ، مرجع سابق، ص ١٩٧ .

(٤) قدرى على عبد المجيد ، ٢٠٠٧ ، مرجع سابق، ص ٦ .

الدور الأهم بين أدوار مختلف الوسائل الأخرى مثل المدارس والجامعات بل ودور الأسرة وما يقوم به الآباء والأمهات من دور في نشر القيم والأخلاق والمبادئ المختلفة ^(١) . وذلك لما لها من دور إيجابي في التأثير على المتلقين وخاصة الشباب لاستيعاب وتقبل الهويات الأخرى والثقافات الجديدة ^(٢) مما يضيف على عاتق المؤسسة الإعلامية في أي مجتمع مسؤوليات جديدة .

الخلاصة :

وهكذا يخلص هذا الفصل إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يتحدد من خليط من مختلف المعاني والمصطلحات التي تساعد في التوصل إلى فهم واضح ومباشر للمفهوم الذي تتناقله الأوساط السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل مكثف في الآونة الأخيرة، وتمثل مصادر هذه الحقوق على مختلف المستويات وفي مختلف النظم كما ورد ذكرها منابع صياغة هذه

-
- (1) Jacob Sohn , Lela , S. , " Explaining the boomerang effects of the National Youth Anti – Drug Media Campaign " , Ph. D. (U.S.A : Pennsylvania , university of Pennsylvania , 2007) , P27 .
 - (2) Wannas – Jones, Jenny , " Globalization and The reconciliation of dissonant hybrid identities : A case Study of Canadian – Arab youths " , Ph. D. (Canada : University of Alberta , 2003) , Pp303-304 .

الحقوق كما تشكل آليات تطورها ، وكذلك فإن تقسيم أنواعها المختلفة ما بين حقوقاً مدنية وسياسية ، وحقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وحقوقاً جماعية ؛ يساعد على التوضيح والتفسير للالزام لبقائها وتحقيق سرعة الانتشار لها ، إلى جانب أهمية التعريف بضماناتها ؛ ومن ثم كان التطرق وبشكل أكثر تفصيلاً إلى مفهوم ثقافة حقوق الإنسان مع تحديد أهم معالمها ، ووسائل تعليم ونشر هذه الثقافة ، وفي مقدمتها دور المنظمات غير الحكومية ؛ إلى جانب التعرض إلى وضع ثقافة حقوق الإنسان في مصر بالإشارة إلى مكانة هذه الحقوق في الدستور المصري ، وآليات نشر هذه الثقافة في المجتمع المصري عبر المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال من جانب ووسائل الإعلام المختلفة من جانب آخر .

وصولاً إلى تناول علاقة الإعلام وحقوق الإنسان وكيف يسهم الإعلام بمختلف وسائله في عملية نشر وترويج هذه الثقافة ؛ إلى جانب كونه - أي الإعلام - حقاً أصيلاً من أهم حقوق الإنسان .